

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تخصيص قطعة أرض

من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

لاستخدامها فى إنشاء محطة توليد كهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٤ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محمية طبيعية

بمنطقة بحيرة البرلس بمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تخصص مساحة ٠٢ , ٢١ فدان تعادل (٢٨٨٣٣٧م^٢) من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة كفر الشيخ وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بدون مقابل لاستخدامها فى إقامة سور حول محطة كهرباء البرلس بمحافظة كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

